مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها كلية القانون بالخمس

جامعة المرقب

العدد الثاني لسنة 2014م.

﴿ إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾

خَلَقَ ٱلْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴾

[سورة العلق الآيتان 1،2]

شروط النشر بالمجلة:

الأخوة الأفاضل حرصاً على حسن إخراج المجلة نرجو التكرم بالالتزام بالآتي:

1. أن لا يكون قد تمَّ نشر البحث من قبل في أي مجلة أو كتاب أو رسالة علمية أو وسيلة نشر أخرى.

2. أن لا تزيد صفحات البحث عن (35) صفحة تقريبا بما فيها قائمة المراجع.

3. هوامش الصفحة من اليمين ، على ورق A4 . وحجم الخط (14) ونوعه (Traditional Arabic).وللهوامش (12) وبين السطور (1).

4. العناوين الوسطية تكتب بخط غامق وبحجم (16) Bold.

العناوين الجانبية: تكتب من أول السطر وبحجم (14) Bold ، وتوضع بعدها شارحة (:).

5. تبدأ الفقرات بعد خمس إسبيسات.

7. يجب الاهتمام بوضع علامات الترقيم كما هو متعارف عليه في قواعد الإملاء، وبرموز أسماؤها بالخط العربي .

8. ضرورة استخدام الرموز كالآتي : رمز القوسان المزهران للآيات القرآنية ﴿ ﴾ ، والرمز « » للنصوص النبوية، والرمز: " " علامة التنصيص.

9. تكتب في الهوامش أسماء الشهرة للمؤلفين كالبخاري، الترمذي، أبو داود، ابن أبي شيبة، ولا يكتب الاسم الكامل للمؤلفين في الهوامش.

10. الإحالات للمصادر والمراجع تكون في هوامش صفحات البحث وليس في آخره.

12. لا تكتب بيانات النشر للمصادر والمراجع في الهامش، وإنما يكتب ذلك في قائمة المصادر والمراجع في آخر البحث.

مثل : ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 2، ص 332

13. عند الإحالة إلى كتب الحديث المرتبة على الأبواب الفقهية والموضوعات العلمية تكتب أسماء الكتب والأبواب، مع كتابة الجزء، والصفحة، ورقم الحديث إن وجد. هكذا : أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب. الإيمان، باب الإيمان وقول النبي « بني الإسلام على خمس» : ج 1، ص 12 ، رقم 1.

14. تخرَّج الآيات القرآنية في المتن بعد الآية مباشرة بحجم 12.

مثل: قال الله تعالى: ﴿**سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**﴾ [البقرة: 142].

15. في الهوامش، يترك بعد أرقام الهوامش أسبيس واحد ثم تبدأ كتابة المعلومات التِي يراد كتابتها، وهوامش كل صفحة تبدأ بالرقم واحد.

16. قائمة المصادر ترتب على أسماء الشهرة للمؤلفين، كالآتي:

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت : دار الجيل، ط 1، سنة 1112 هـ/ 1992م.

17. يرفق الباحث ملخصًا لسيرته الذاتية في حدود صفحة واحدة، ويرفق صورة شخصية له.

18. ترسل البحوث، والسير الذاتية المختصرة مطبوعة على ورق وقرص مدمج لرئيس التحرير مباشرة أو عبر البريد الإلكتروني الآتي:

iaelfared@elmergib.edu.ly

19. للمجلة الحق في رفض نشر أي بحث بدون إبداء الأسباب والبحوث التي لا تقبل للنشر لا ترد إلى أصحابها.

20. لصاحب البحث المنشور الحق في الحصول على عدد (4) نسخ من عدد المجلة المعني مجاناً.

21. ترتيب ورود الأبحاث في المجلة لا يدل على أهمية البحث أو الباحث، إنما للكل التقدير والاحترام .

22. لإدارة المجلة حرية تغيير الخطوط والتنسيق بما يناسب إخراج المجلة بالصورة التي تراها.

نأمل من السادة البحاث والقراء المعذرة عن أي خطأ قد يحدث عفواً ، فلله الكمال وحده سبحانه وتعالى.

ملحوظة /

الآراء الواردة في البحوث لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير: 091-1431325 / 092-7233083

مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها كلية القانون بالخمس

جامعة المرقب

رئيس التحرير

د. إبراهيم عبدالسلام الفرد

هيأة التحرير:

د. مصطفي إبراهيم العربي

د. عبدالمنعم امحمد الصرارعي

د. أحمد عثمان احميده

اللجنة الاستشارية:

أ. د. عبدالسلام أبوناجي.

أ. د. محمد رمضان باره.

د. عمر رمضان العبيد.

د. على أحمد اشكورفو.

أ. د. محمد عبدالسلام ابشيش.

د. سالم محمد مرشان.

د. امحمد على أبوسطاش.

د. عبد الحفيظ ديكنه.

فهرس الموضوعات

كلمة رئيس التحرير 9

الزوجة الكتابية – حقوقها وواجباتها.

د. أحمد عثمان احميده 10

مقاصد الشريعة وتطبيقاتها الفقهية عند القاضي عبد الوهاب.

د. جمال عمران سحيم 54

من فقه القيادة.

د. أحمد عثمان المجدوب 89

الحكم الشرعي للحوم المستوردة من بلدان غير إسلامية.

د. المبروك عون سالم عبد القادر 116

الاستحالة الفقهية وأثرها في الانتفاع بالأعيان النجسة دراسة نظرية تطبيقية.

د. عبد السلام محمد العكاشي 147

مكافحة الهجرة غير المشروعة في القانون الجنائي الليبي.

د. مصطفى إبراهيم العربي 189

الإشكاليات العملية التي تثار حول الإفراج المؤقت عن المتهمين في مرحلة التحقيق الابتدائي.

د. عبد المنعم امحمد الصرارعي 247

المفهوم القانوني لشرط تميز العلامة التجارية في القانون الليبي دراسة مقارنة.

د. جمال عمران المبروك اغنية 273

العدالة الموازية لفض النزاعات (الوساطة كبديل عن الدعوي القضائية).

د. أبو جعفر عمر المنصوري 325

حق المحكوم عليه في معاملة إنسانية.

أ. إبتسام حسن سالم بن عيسى 357

كلمة رئيس التحرير

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الذي خلق الإنسان وكرمه، ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَـٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَـٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَفَضَّلْنَـٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً** ﴾ [سورة الإسراء آية 70]، والصلاة والسلام على نبينا محمد ـ ﷺ ـ وعلى آله وأصحابه الكرام الأخيار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن هيأة تحرير المجلة لتضع بين أيادي قرائها ومتابعيها العدد الثاني للعام 2014م. متضمنًا أبحاثًا علمية متنوعة في مجالي الشريعة والقانون، إسهامًا منها في تطوير الفكر الإنساني؛ ليستفيد من هذا العمل العلمي أهل التخصص من طلبة وباحثين في مجالات الحياة المختلفة.

وإيمانًا من هيأة التحرير بأن نشر العلم والمعرفة يعد بذرة في بزوغ فجر الأمن والاستقرار والتقدم في ربوع بلادنا إن شاء الله ـ تعالى ـ فإننا نعمل جادين بعون الله ـ تعالى ـ لتحقيق ذلك تدريسًا وتأليفًا وبحثًا علميًا نفع الله ـ تعالى ـ به الطلاب وأهل العلم.

كما يسر الهيأة أن تتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى كل باحث يسعى جاهدًا لإثراء إصدارات المجلة، والشكر أيضًا موصولاً لكل من أعاننا ولو بكلمة خير.

أخيرًا ...نسأل الله ـ تعالى ـ أن يوفقنا ويسدد خطانا لما فيه الخير، وأن يحفظ بلادنا وبلاد المسلمين عامة من كل مكروه بعونه تعالى.

وما التوفيق إلا من عند الله تعالى.

من فقه القيادة

إعداد الدكتور: أحمد عثمان المجدوب

عضو هيأة التدريس بالجامعة الأسمرية الإسلامية.

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد رسول الله، وعلى آله، وصحبه، **وبعد:**

فإن الفقهاء القدامى عندما تناولوا موضوع القيادة في كتب الحديث النبوي الشريف، وشروحه، وفي كتب الفقه الإسلامي _كذلك_ فمنهم من ذكره ضمن أبواب الجهاد، أو الجزية، أو قتال أهل الكفر، ومنهم من أفرد له باباً أسماه الإمارة، إلا أنه وبعد أن استقل التأليف في هذه الموضوعات أفردوا لها كتباً أسموها: السياسة الشرعية، ومن أبرز من كتب فيها الإمام الماوردي – رحمه الله– (ت:450هـ)، إلا أن زمن التأليف هذا ظل يحتفظ ببعض الخصوصيات من حيث اللغة، ودلالات المصطلحات المستخدمة، ومعانيها اللازمة، ما نتج عنه ظهور دراسات جديدة متجددة حول الموضوع، فظهرت حديثاً كتب اعتنت به تحت مسمى العلاقات الدولية، أو الحرب والسلم.

هذا وقد شاءت حكمة الله ﷻ أن يكون للتجمعات البشرية رؤوساً تتولى إدارة شؤونها، وتتحمل مسؤولية الإشراف المباشر على تنفيذ خططها، منها تصدر التعليمات، وعندها تُجمع المعلومات، وبها تُرفع الخلافات، سواء كانت تلك

التجمعات مدنية أو عسكرية، وهذه الرؤوس هي التي تعارف الناس على تسميتها بالقيادة، وهي التي تتولى مسؤولية ما سبق ذكره.

ونظراً لأهمية موضوع فقه القيادة فإني عزمت على إعداد هذه الدراسة المتواضعة؛ لتسهم في إظهار مكانة القيادة العسكرية في منهج الدين الإسلامي، فجاءت خطة هذه الدراسة في أربعة مباحث، وتحت كل مبحث مجموعة من المطالب هي:

المبحث الأول- معنى القيادة، وحكمها، والحكمة منها.

المبحث الثاني- صفات القائد.

المبحث الثالث- ما يلزم القائد تجاه جيشه.

المبحث الرابع- تصرفات القائد الجائزة، والممنوعة.

المبحث الخامس- حقوق القائد.

المبحث الأول

معنى القيادة، وحكمها

المطلب الأول- معنى القيادة:

القيادة عند أهل اللغة مصدر الفعل: قاد يقود، ومنه القائد، وهو من يتبعه غيره، وقاد الأمير الجيش قيادة: رأسه ودبر أمره، فهو قائد، ويجمع على قادة وقواد، وقاد الرجل الفرس قوداً، من باب (قال)، وقِياداً (بالكسر) وقيادة، والقَوْد (بالسكون): أن يكون الرجل أمام الدابة آخذاً بقيادها، وهو ضد السوق الذي

يكون من خلفها، فإن قادها لنفسه قيل اقتادها، ويستعمل بمعنى الطاعة والإذعان، تقول: انقاد فلان للأمر، وأعطى القياد إذا أذعن طوعاً أو كرهاً[1].

من هنا نلاحظ أن معنى القائد ينصرف عند إطلاقه إلى قائد الجيش، بمعنى أن القائد هو من يقود الجيش، ويطلق عليه الفقهاء: والي الجيش، أو أميره[2]، أو الإمارة الخاصة، التي يكون بها عمل والي الجيش، أو أميره، مقتصراً على تدبير الجيش، وسياسته الشرعية، وحماية البيضة، والذب عن الحريم[3].

والولاية، أو الإمارة الخاصة في اصطلاح الفقهاء تعني _أيضاً_ السلطة التي تمكن صاحبها من مباشرة العقود، وترتيب آثارها دون توقف على رضا الغير، ولا تعلق لها بتدبير الأمور العامة[4].

المطلب الثاني- حكم تولية القائد:

يجب على ولي الأمر أن يولِّي على الجيش قائداً، وأن يكون هذا القائد رجلاً ثقةً في دينه، تتوفر فيه الشروط، والصفات المطلوبة لقيادة جيش المسلمين ضد الأعداء، أو البغاة، أو المرتدين، أو أهل الحرابة.

أما في حق القائد فهي فرض كفاية، إذا قام بها من يصلح لها سقط الإثم عن الباقين[1]، والدليل على ما ذكر من حكم تولية القيادة ما يلي :

---

(1) ينظر: لسان العرب، مادة: (قود)، والمصباح المنير للفيومي(قاد)، والكليات لأبي البقاء العكبري 734.

(2) مختصر خليل، مع الشرح الكبير، للدردير، وحاشية الدسوقي178/2.

(3) الأحكام السلطانية، الماوردي 32.

(4) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية محمود عبد الرحمن 501/3.

الأدلة:

أ- السنة الفعلية للنبي ﷺ من تكليفه لبعض الصحابة في قيادة الجيوش الإسلامية، كغزوة مؤتة التي جعل القيادة فيها لثلاثة من الصحابة وهم على الترتيب: زيد بن حارثة ﷺ فإن قتل فجعفر بن أبي طالب ﷺ، فإن قتل فعبد الله بن رواحة ﷺ[2].

ب- قول النبي ﷺ «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»[3]، وفي رواية: «لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم »[4].

ووجه الاستدلال: أن في الحديث دليل على أن النبي ﷺ أوجب تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيهاً بذلك على سائر الاجتماعات[5]، والتي من بينها، بل ومن أهمها الجيوش الإسلامية.

ت- عموم قوله ﷻ : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة آية 214]، ومعنى كتب أي فرض، قال عطاء والأوزاعي: " كان القتال مع النبي ﷺ فرض عين عليهم (أي

=

(1) ينظر: المصدر السابق6، 30، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد940/2.
(2) البخاري مع فتح الباري، حديث رقم (4261).
(3) سنن أبي داود حديث رقم (2608).
(4) مسند أحمد حديث رقم (6647)، وقال عنه أحمد شاكر:" إسناده صحيح ".
(5) ينظر: مجموعة الفتاوى، ابن تيمية 216/28/14.

على الصحابة)، فلما استقر الشرع صار على الكفاية"[1]، فمادام القتال واجباً، ولا يكون إلا في جماعة إذاً لابد له من إمام كالصلاة، كما يفهم من قول النبي ﷺ «إنما الإمام جنة، يقاتل من ورائه، ويتقى به...»[2]، قال القاضي عياض :" وكذا جاء في إمام الصلاة، لأنه ساتر مَنْ وراءه من المسلمين"[3].

ث- ما تقتضيه المصلحة من لزوم الرأس للجماعة، يقول الإمام ابن تيمية -رحمه الله - :" إن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع؛ لحاجة بعضهم لبعض، ولابد لهم عند الاجتماع من رأس"[4]، ولا شك أن اجتماع الجيوش من أهم الاجتماعات؛ لأنه اجتماع يسفر عن أمر الحرب، أو السلم عند تعرض الدولة إلى اعتداء خارجي في الغالب.

المطلب الثالث- الحكمة من تولية القائد:

يكمن في تولية القائد العديد من الفوائد منها:

أ- أن القيادة قربة إلى الله ﷻ بطاعته، وطاعة رسوله ﷺ، وهذا من أفضل القربات، بل يكفي القائد شرفاً أنه تقلد دورا من أدوار النبي ﷺ، غير أن مثل هذا القائد حاله ليس كحال أكثر الناس اليوم، الذين يتولون ولا يولون المناصب

(1) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي 38/3/2.
(2) مسلم مع إكمال المعلم، حديث رقم: (1841).
(3) إكمال المعلم بفوائد مسلم، 249/6.
(4) المصدر السابق.

الرئاسية والقيادية، فإن هؤلاء همهم تقلد المنصب، لذاته، والتعالي والتكبر على الناس، إما حباً في الجاه والسلطان، أو لجمع المال، والثروات الطائلة، فالأول مثله كمثل فرعون، الذي: ﴿عَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعاً﴾ [سورة القصص آية 3]، ومثل الثاني كمثل قارون الذي قال عنه الله ﷻ : ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ مِنَ ٱلْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ أُوْلِي ٱلْقُوَّةِ﴾ [سورة القصص آية 76]، ومعلوم ماذا فعل الله ﷻ بهما.

ب- أن في القيادة عملاً وتطبيقاً لوصايا النبي ﷺ إلى قادة الجيوش بتقوى الله، وبمن يصحبون من المؤمنين خيراً[1]، جاء ذلك في الحديث الذي رواه سليمان ابن بريدة عن أبيه _رضي الله عنها_ أن النبي ﷺ كان إذا بعث أميراً على جيش أوصاه بقوله :« اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغُلُّوا، ولا تَغْدِرُوا، ولا تَمْثُلوا، ولا تقتلوا وليداً،... وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوا أن تجعل لهم ذمة الله، وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة الله، ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك، وذمة أصحابك، فإنكم أن تُخْفِروا (أي تنقضوا) ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تُخْفِروا ذمة الله، وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوا أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله تعالى، أم لا»[2].

---

(1) ينظر: سبل السلام، للصنعاني 209/7/4.

(2) مسلم مع إكمال المعلم، حديث رقم: (1731).

ت-أن في القياد توحيداً للكلمة، وجمعاً للقوى المختلفة تحت راية واحدة، ولا يخفى ما في هذا الوحدة من الهيبة التي ما افتقدتها هذه الأمة إلا بعد تفرقها، وتنازع قيادتها، قال الله ﷻ :﴿وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُواْ﴾ [سورة الأنفال آية 47].

ث-القيادة المثالية سبب من أسباب النصر، وركن من أركانه مع الجنود الممتازين، والقضية العادلة[1].

المبحث الثاني

صفات القائد

المطلب الأول- الصفات العامة:

هناك صفات ذكرها الفقهاء يجب توافرها فيمن يكلف أو يختار للإمارة بصفة عامة، منها ما يلي:

1-العدالة، فلا يكون ظالماً جائراً[2].

2-العلم، المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل، والأحكام، فلا يكون جاهلاً.

3-سلامة الحواس، فلا يكون صاحب عاهة، أو مرض يمنعه من القيام بعمله.

---

(1) قيادة الرسول السياسية والعسكرية، أحمد عرموش 155، ولذلك قال الشاعر:
لا يصلح الناس فوضى لاسراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا

(2) غير أن المالكية يرون أن الجهاد فرض كفاية، ولو مع قائد جائر إلا أن يكون غادراً ينقض العهد، فلا يجب معه على الأصح. ينظر: الشرح الكبير، للدردير، مع حاشية الدسوقي 174/2.

4-الشجاعة، فلا يكون جباناً، فيفقد هيبته أمام الناس.

5-النسب، ويقصد بذلك القرشي، إن وجد.

6-الخبرة في سياسة الرعية، والقيام بأمرها [1].

المطلب الثاني- الصفات الخاصة:

هناك صفات خاصة تتعلق بقائد الجيش _موضوع هذا البحث_ هي أشبه بالشروط التي ينبغي توفرها فيمن يختار لتولي هذا المنصب منها :

1-الكفاءة المهنية التي تشترط فيمن يولى مهمة قيادة الجيش، من معرفة بمبادئ القتال، والخبرة بأصوله، وأحكامه الشرعية، والقانونية.

2-القدرة على اتخاذ القرار السريع والمطلوب في الوقت المناسب.

3-تحمل المسؤولية بلا تردد، بحيث يكون هو مصدر التعليمات، والأوامر، فلا يُشرع في تنفيذ أي إجراء إلا بعد إصدار الأوامر والتعليمات من قبله.

4-القدرة على الرقابة، والمتابعة، بحيث يكون نشاط المرؤوسين خاضعاً لرقابة قائدهم المباشرة، وغير المباشرة، على أن يكون قادراً في كل لحظة على إيقاف العمليات العسكرية، أو الحد منها، أو زيادتها، أو استبدالها.

5-القدرة على المحاسبة، بحيث يمتلك قائد الجيش القدرة على مكافأة المنفذ للأوامر، ومعاقبة الرافض لها.

---

(1) ينظر الأحكام السلطانية، الماوردي6.

6-أن يتميز من يتولى قيادة الجيش بخبرة كافية كالإحساس بأحوال الجنود، ومراعاة مشاعرهم وتكليفهم بالمهام في حدود طاقاتهم وإمكاناتهم.

7-أن يتمتع بقبول المرؤوسين له، بالثقة المتبادلة والمحبة، وأن يعمل على حمايتهم [1].

المبحث الثالث

ما يلزم القائد تجاه جيشه

المطلب الأول – ما يلزم القائد قبل المعركة[2]:

1-**تفقد الجيش:** على القائد أن يقوم بالمهام التالية قبل إعلان ساعة النفير العام، والسير باتجاه العدو جيشه، استجابة لقوله ﷻ :﴿إِنفِرُواْ خِفَافاً وَثِقَالًا﴾ [سورة التوبة آية 41]، ويعدّهم في قوائم، وكشوفات حسب التخصص، والمكان الذي يتناسب وقدراتهم العقلية، وظروفهم الصحية، والجسدية، وأن يقوم بما يلي:

أ- أن يطلع على حال جنوده من حيث: استعدادهم التام، وبلوغهم السن الشرعية التي تؤهلهم للمشاركة في أحداث المعارك ومواجهة الأعداء، فيخرج الأطفال الذين هم دون سن البلوغ، ولا قدرة لهم على القتال، كما كان يفعل النبي ﷺ مع جنوده قبل خروجهم لمقاتلة الأعداء، فعن عبد الله بن عمر ﷺ قال:

---

(1) ينظر: الرسول العربي وفن الحرب، مصطفى طلاس 331، وقيادة الرسول ﷺ السياسية والعسكرية، أحمد راتب عرموش 156، 157.

(2) ينظر: المصدرين السابقين.

"عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني"[1]، كما كان ﷺ يخرج من صفوف جنوده كل من عرف عنه أنه متخاذل، أو جاسوس، وكذلك من يرى أن في وجوده ضرراً على جيشه، وصدق الله العظيم إذ يقول في مثل هؤلاء: ﴿لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلاَّ خَبَالًا ﴾ [سورة التوبة آية 47]، ومثل ما كان يفعل مع الرجال ما سبق ذكره، فكان يفعل مع النساء أموراً تتعلق بهن، فكان يستثني كبيرة السن؛ لسقي الماء، ومعالجة الجرحى[2].

ب- أن يبث في قلوب جنوده روح الثبات والصبر، ويذكرهم بإخلاص النية لله ﷻ، والثقة بنصره[3]، ويذكرهم بقول النبي ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»[4].

ت- أن يتفقد إمكاناتهم المادية، وقوتهم، بإجراء الاستعراضات الجسدية، والفنية (المناورة)، والتدريبات اللازمة، وبخاصة الأفعال التي ترهب العدو، وتكسب جنوده القوة، امتثالا لقول الله ﷻ: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ

(1) مسلم مع إكمال المعلم، حديث رقم: (1868).
(2) المغني مع الشرح الكبير، ابن قدامة 384/10.
(3) ينظر: مجموعة الفتاوى 216/28/14.
(4) البخاري مع فتح الباري، حديث رقم: (7458).

إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ ﴾ [سورة الأنفال آية 61]، وفي تفسير معنى القوة في الآية الكريمة يقول النبي ﷺ في الحديث الذي رواه عقبة بن عامر رضي الله عنه: « ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي» [1]، والرمي اليوم إنما يكون بالبنادق ونحوها، والإعداد يكون مع الاعتياد، ومن لا يحسن الرمي لا يسمى معداً للقوة التي أمرت بها الآية[2].

ث- أن يراجع أحوال جنوده المالية، فيهتم برواتبهم، ومعالجة التزاماتهم المالية، فلا يتركهم ينشغلون بزراعة، ولا تجارة عن مهمة الدفاع عن الدين والوطن[3]، فإن من أهم الأسباب التي أدت إلى ضعف جيوش المسلمين اليوم، هو انصرافهم أو صرفهم إلى الاعتماد على أنفسهم في توفير ما يحتاجونه من أموال لتسيير أمورهم المعيشية، مما أدى إلى ضعف اهتمامهم لمواجهة الأعداء.

2- **استشارة معاونيه:** بمعنى أن القائد عليه أن يستمع إلى أهل الرأي والمشورة من مساعديه ومعاونيه؛ لأن استقلاله بالرأي يشعرهم باستبداده وترفعه، وعدم مبالاته بصحبه، ورجاله، أو تقديره لهم؛ فقد أمر الله ﷻ نبيه ﷺ بمشاورة أصحابه، فقال:﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [سورة آل عمران آية 159]، وأثنى على المؤمنين بقوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [سورة الشورى آية 35].

---

(1) مسلم مع إكمال المعلم، حديث رقم: (1917).
(2) ينظر: سبل السلام، الصنعاني 275/7/4.
(3) ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي44.

وقد ورد أن النبي ﷺ كان يستشير أصحابه[1] رضوان الله عليهم، ففي بدر أخذ برأي الحباب بن المنذر ﷺ وعمل به حيث اختار بئر بدر، وغور (أي ردم) الآبار الأخرى، وجعلها خلفه[2]، وكذلك في غزوة أحد فقد كان ﷺ يرى البقاء في المدينة في حين أن أكثر الصحابة كانوا يرون الخروج؛ فأخذ بمشورتهم وخرج لملاقاة المشركين في أحد[3]، وفي غزوة الخندق أخذ بمشورة سلمان الفارسي ﷺ في حفر خندق حول المدينة، وذلك عند قول سلمان ﷺ: «يا رسول الله إنا كنّا بفارس إذا حوصرنا خندقنا علينا»[4].

3- **توزيع المهام:** تجزئة العمل باعث على إنجازه[5] بعد توفيق الله ﷻ؛ لذلك فإن النبي ﷺ كان يقوم بتقسيم السرايا بنفسه، ويجعل لكل سرية راية، وعريفاً، ومهمة، كما كانت تعليماته ﷺ تتسم بالوضوح، والدقة، والاختصار، ووضع الجندي المناسب في المكان المناسب[6].

---

(1) روي عن أبي هريرة أنه قال: "لم يكن أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ". الترمذي حديث رقم:(1714).

(2) السيرة النبوية، لابن هشام 180/2.

(3) المصدر السابق 16/3.

(4) تاريخ الرسل والملوك، للطبري 566/2، فتح الباري، لابن حجر العسقلاني 451/7.

(5) اللآلي الحسان، موسى شاهين لاشين34.

(6) تكملة المجموع شرح المهذب، محمد المطيعي 100/21 إعداد الجيش في عهد الرسول ﷺ، مصطفى أحمد كمال 34،36.

ففي معركة مؤتة حدد الرسول ﷺ القيادة للجيش على الترتيب: زيد بن حارثة ﷺ فإن قتل فجعفر بن أبي طالب ﷺ، فإن قتل فعبد الله بن رواحة ﷺ[1]، وفي معركة أحد، فقد حدد مهمة بعض من جنوده، وهم الرماة، حيث أمرهم بالثبات على الجبل، وجعل عليهم عبد الله بن جبير ﷺ بحيث لا يغادرون أماكنهم إن كانت لهم المعركة أو عليهم[2].

4- **بث روح التعاون:** التنسيق والتعاون، أمر لابد أن يستشعره كل مسلم؛ امتثالاً لقوله ﷻ:﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [سورة المائدة آية 3]، وفيما الجيوش من باب أولى، وبخاصة عند القتال تكون الحاجة للتعاون أشد، إذ لابد من وجود روح التعاون؛ لأن انعدامها سبب من أسباب الفشل، والهزيمة، كما قال ﷻ : ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُواْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾ [سورة الأنفال آية 47].

5- **الاهتمام باستطلاع تحركات العدو:** وذلك للحصول على المعلومات التي من شأنها أن تعين القائد على معرفة أحوال العدو، وعدته، وكذلك طبيعة الأرض، وأماكن المياه، وما إلى ذلك؛ ليتمكن من تحديد الأسلوب الأمثل للقتال،

---

(1) البخاري مع فتح الباري، حديث رقم (4261).
(2) السيرة النبوية، لابن هشام 18/3.

كما فعل النبي ﷺ في معركة بدر حين أرسل مجموعة استطلاع فأمسكت بغلامين، فأحضرا إليه ﷺ فقال لهما:« كم عدد القوم؟» قالا: كثير، قال: «ما عدتهم؟» قالا: لا ندري، قال: «كم ينحرون كل يوم؟»، قالا: يوماً تسعاً، ويوماً عشراً، فقال رسول الله ﷺ: «القوم فيما بين التسعمائة والألف»، ثم قال لهما: «فمن فيهم من أشراف قريش؟» قالا: عتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، وأبو البختري بن هشام، وحكيم بن حرام"[1].

المطلب الثاني – ما يلزم القائد أثناء المعركة:

1- **تحديد موعد المعركة:** ويعتبر هذا الأمر هو المحصلة التي يتوصل إليها القائد العسكري، في ضوء المعطيات السابقة، فبعد دراسة العوامل المؤثرة، والمعطيات المتوفرة عليه أن يحدد شكل وأسلوب المعركة، وبدايتها، وكذلك الإعلان عن انتهائها، والتفاوض مع العدو على أمر صلح، أو هدنة بإيقاف الحرب مدة، وكذلك موعد تقسيم الغنائم والفيء على الجنود[2].

ففي معركة بدر نُفذ القتال على مرحلتين: دفاعية، ثم هجومية، وذلك بابتكار النبي ﷺ أسلوب جديد لم يكن معروفاً من قَبْل، وهو نظام الصفوف، بينما العرب

(1) السيرة النبوية، لابن هشام 178/2.
(2) ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد 956/2، وما بعدها.

كانت تقاتل بنظام الكر والفر [1]، وهو ما أشار إليه الله ﷻ في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفّٗا كَأَنَّهُم بُنْيَانٞ مَّرْصُوصٞ﴾ [سورة الصف آية 4]، هذا إلى جانب التشجيع المعنوي من الرسول ﷺ لأصحابه على الجهاد، قائلاً: «والذي نفس محمد بيده لا يقاتلهم اليوم رجل، فيقتل صابراً محتسباً، مقبلاً غير مدبر إلا أدخله الله الجنة»[2].

2- **الإشراف والمتابعة:** تتضح أهمية إشراف القائد ومتابعته لتحركات جنوده في وضع الحلول المناسبة والسريعة للمعضلات التي تحدث أثناء عمليات التنفيذ، وهذا الإجراء يعتبر المقياس الحقيقي لمدى كفاءة القائد الميدانية، كما حدث في معركة حنين حيث وقع جيش المسلمين في كمين مباغت داخل وادي حنين؛ أدى إلى حدوث ارتباك، وتراجع من الصحابة ﷺ، وهنا تظهر مقدرة القائد ﷺ الذي يتصرف بسرعة تتناسب مع متطلبات الموقف، وقرر الثبات والتحول للدفاع المؤقت إلى حين إعادة تجمع القوات مرة أخرى، وأمر عمه العباس ﷺ بقوله: «أي عباس ناد أصحاب السَّمُرة»[3]، أي الذين بايعوه ﷺ عند شجرة الحديبية[4]، وفي تلك الأثناء كان الرسول ﷺ ثابتاً صامداً وسط قواته المرتبكة؛ الأمر الذي تحولت معه الفوضى والارتباك إلى ثبات وصمود، ثم تطورت

(1) السيرة النبوية، علي الصلابي 511.
(2) السيرة النبوية، ابن هشام 185/2.
(3) مسلم مع إكمال المعلم، حديث رقم: (1775).
(4) ينظر: إكمال المعلم لفوائد مسلم، للقاضي عياض 128/6.

إجراءات سير المعركة، وتحول الجيش الإسلامي إلى العمل الهجومي مرة أخرى، وقام بتدمير دفاعات الأعداء خلال المرحلة الثانية من المعركة، ومطاردتهم، مما حسم المعركة لصالحه ﷺ[1].

3- **المحافظة على قوة الجيش، وعدم الزج به في حرب خاسرة:** المحافظة على الجيش، مفهومه: أنه لا يجوز للقائد أن يزج بجيشه في حرب تبيدهم على آخرهم، بل لابد له من حنكة، وألا يدخر جهدا في سبيل الخروج بأقل الخسائر يقول النبي ﷺ :«ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة»، وفي رواية: «ما من أمير يلي أمر المسلمين، ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة»[2].

كما ينبغي على القائد أن يرفق بجيشه، وأن يسير بهم سير ضعفائهم، إلا إذا دعت الحاجة إلى الإسراع، كما فعل النبي ﷺ حين بلغه قول عبد الله بن أبي: ليخرجن الأعز منها الأذل؛ وذلك حتى يشغل الناس عن الخوض فيه[3].

---

(1) إعداد الجيش في عهد الرسول ﷺ،مصطفى أحمد كمال 37،38.
(2) مسلم مع إكمال المعلم، حديث رقم: (142).
(3) المغني مع الشرح الكبير، ابن قدامة 385/10.

المبحث الرابع

تصرفات القائد الجائزة والممنوعة:

المطلب الأول- التصرفات الجائزة:

للقائد أن يجتهد في بعض التصرفات تجاه جيشه، وتجاه عدوه، وذلك على النحو التالي:

1. أن يواري مكان المعركة، أي يخفيه، وذلك بأنه إذا أراد قصد جهة سأل عن طريق جهة أخرى، إيهاماً أنه يريدها، وإنما يفعل ذلك لأن فيه إتمام ما يريده من إصابة العدو، وإتيانه على حين غفلة قبل أن يتأهب له[1]؛ لفعل النبي ﷺ هذا[2]، وقوله ﷺ : «الحرب خدعة»[3].

2. التكبير عند لقاء العدو، والدعاء[4]؛ فقد قال النبي ﷺ في غزوة الأحزاب: «اللهم منزل الكتاب، ومجري السحاب، وهازم الأحزاب، اهزمهم، وانصرنا عليهم»[5].

---

(1) ينظر: سبل السلام، الصنعاني4/7/212.

(2) البخاري مع فتح الباري، حديث رقم (2947).

(3) البخاري مع فتح الباري، حديث رقم: (3028).

(4) البخاري مع فتح الباري، حديث رقم: (130)، وينظر تكملة المجموع شرح المهذب، محمد نجيب المطيعي 103/21.

(5) مسلم مع إكمال المعلم، حديث رقم: (1742).

3. أن يأذن في السلب لمن شاء من الجنود قبل القتال، أو بعده[1]؛ لعموم قول النبي ﷺ: «من قتل قتيلا فله سلبه»[2]، وذلك بأن يأخذ منه سلاحه، مثلاً، أو بعض مقتنياته، ولا يدخلها في الغنيمة بعد ذلك.

4. أن يقتل الجاسوس، أو أن يفعل ما يرى فيه مصلحة، وكذلك الأسرى فهو مخير فيهم حسب المصلحة بين المن، أو الفداء، أو الجزية، أو القتل، هذا في حق الرجال، أما النساء والأطفال فقد نهى النبي ﷺ عن قتلهم، وكان ﷺ يسترقهم إذا سباهم[3].

المطلب الثاني- التصرفات الممنوعة على القائد:

1. الغلول: وهو الأخذ من الغنيمة قبل قسمتها، فلا يحق للقائد ولا للجنود أخذ شيء من الغنيمة يتفردون به عن بقية الجيش، لقول الله ﷻ : ﴿وَمَنْ يَّغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ﴾ [سورة آل عمران آية 161]، ولقول النبي ﷺ : « لا تغلوا، فإن الغلول نار وعار على أصحابه في الدنيا والآخرة »[4]، ويستثنى من ذلك الشيء اليسير الذي يحتاج إليه الجنود، ومن غل شيئاً يؤدب، ولا تقطع يده، وعليه أن يدفع إلى

---

(1) ينظر الشرح الكبير للدردير، مع حاشية الدسوقي190/2.

(2) جزء من حديث أخرجه البخاري مع فتح الباري، حديث رقم (3142)، و مسلم مع إكمال المعلم، حديث رقم: (1751).

(3) ينظر: المغني مع الشرح الكبير، ابن قدامة 393/10، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد944/2.

(4) مسند أحمد 318/5.

الإمام خمسه ويتصدق بالباقي، عند المالكية[1]، ويغرم القيمة، عند الشافعية[2]،أما في حال الاضطرار فلا يحتاج إلى إذن ولا يغرم ولا يعاقب؛ للرخصة فيه في حال السلم، ومن باب أولى في حال الحرب.

2. عدم التجاوز في القتل: وقد حدد العلماء سبعة أصناف لا يقتلون في الحرب إلا إذا كان لهم دور فيها وهم: المرأة إلا المقاتلة، والطفل، وكبير السن، والعاجز، والمعتوه، والأعمى، والراهب المنعزل[3].

3. عدم الاشتراء للنفس: يكره اشتراء القائد من الغنيمة لنفسه، حيث قال الحنابلة بحرمة ذلك؛ لتهمة المحاباة، ولعمل عمر ﷺ حين رد ما اشتراه ابنه عبد الله ﷺ في غزوة جلولاء، وقال: إنه يحابي[4].

المبحث الخامس

حقوق القائد

لا شك في أنه مثلما على القائد واجبات فإن له حقوقاً، هو أهل لها وليست منة من الغير، بل هي حقوق طبيعية، بحكم موقعه، وبالقدر الذي يقع عليه من المسؤوليات المناطة به من تقلده لهذا المنصب، ومن هذه الحقوق ما يلي:

---

(1) ينظر: الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي179/2.

(2) الأم للشافعي251/4.

(3) ينظر: الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي 176/2، والمهذب للشيرازي مع تكملة شرح المجموع، محمد المطيعي107/21.

(4) ينظر: المغني مع الشرح الكبير، ابن قدامة 393/10.

1- **التقدير والاحترام:** من حق القائد على جنوده تقديره واحترامه، والتزام الأدب معه؛ لقول النبي ﷺ :«أنزلوا الناس منازلهم»[1]، وذلك بأن يحترموه، ويقدروه، ويعطوه المنزلة اللائقة به في التعامل معه من حيث المشاركة في الحديث، أو المناصحة، أو غير ذلك، فلا يعامل كسائر الجند، فقد أمر النبي ﷺ الأنصار أن يقوموا لسعد بن معاذ، حين جاءهم، قال لهم :«قوموا إلى سيدكم»، أو قال :«خيركم»[2]، وذلك تقديراً له، واحتراماً.

2- **السمع والطاعة:** على الجنود أن يلتزموا السمع والطاعة لقائدهم، فينفذوا أوامره، ويقفوا عند نواهيه، وأن يتقبلوا ذلك بصدر رحب؛ لأن القائد تنعقد له الولاية بتكليفه بقيادة الجيش، وبتلك الولاية وجبت طاعته، واستئذانه، وأخذ رأيه فيما يراد الإقدام عليه، ولا يجوز مخالفة أوامره، وتعليماته، فيما يحبون أو يكرهون[3]، بدليل ما يلي:

أ- قول الله ﷻ : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ [سورة

(1) أبو داود، حديث رقم: (4842).
(2) البخاري كتاب المغازي باب 30.
(3) ينظر: المغني مع الشرح الكبير ابن قدامة386/10.

النساء آية 58]، وقد فسر بعض العلماء أولي الأمر بأنهم الأمراء، وفسرها آخرون بأنهم العلماء[1].

ب- قول النبي ﷺ :«من أطاعني فقد أطاع الله، ومن يعصني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني »، وفي رواية: «وإنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله وعدل، فإن له بذلك أجراً، وإن قال بغيره فإن عليه منه»[2].

ت- وقوله ﷺ :«عليك السمع والطاعة في عسرك، ويسرك، ومنشطك، ومكرهك، وأثرة عليك»[3].

هذا وقد استثنيت حالات لا يجوز فيها طاعة المرؤوس لرئيسه، مهما كانت مكانة ذلك الرئيس، ومن هذه الحالات ما يأتي:

أ- الأمر بمعصية الله ﷻ؛ فإن أمر القائد الجندي بكفر، كسب الدين، أو معصية، كشرب الخمر أو الزنا، أو أكل الميتة في حال الاختيار، وما إلى ذلك، فلا تجوز طاعته؛ لقول النبي ﷺ :« على المرء السمع والطاعة، فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[4].

---

(1) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي259/5/3.
(2) البخاري مع فتح الباري، حديث رقم: (2957).
(3) مسلم مع إكمال المعلم، حديث رقم: (1836).
(4) مسلم مع إكمال المعلم، حديث رقم: (1839).

ب- كما يستثنى من ذلك _أيضاً_ إذا تبين أن القائد غير عالم بأحكام الشرع في مهامه، أو أنه لا يحسن التصرف، أو أنه سيء السلوك، فقد قال رسول الله ﷺ :« إنما الطاعة في المعروف»، وسبب ورود هذا الحديث أن النبي ﷺ بعث سرية وأمر عليهم رجلا من الأنصار، وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا، فأغضبوه في شيء، فقال: اجمعوا لي حطباً، فجمعوا له، ثم قال: أوقدوا ناراً، فأوقدوا، ثم قال: ألم يأمركم رسول الله أن تسمعوا لي، وتطيعوا؟ قالوا: بلى، قال: فادخلوها، فنظر بعضهم إلى بعض، فقالوا: إنما فررنا إلى رسول الله من النار، فكانوا كذلك، وسكن غضبه، وطفئت النار، فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال : «لو دخلوها ما خرجوا منها، إنما الطاعة في المعروف»[1].

ت- ألا يكون في طاعة القائد إذلال، وقهر للجندي؛ بسبب إخضاع الجندي للقوانين، والأنظمة العسكرية الموجودة اليوم في المعسكرات التي لا تراعي كرامة الإنسان، فضلاً على أنه مسلم، والله ﷻ يقول: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ [سورة الإسراء آية 70].

3- **تقديم الرأي والنصيحة** : كما أنه يجب على القائد أن يستشير جنده في بعض الحالات، فإنه في المقابل يجب على الجنود ألا يبخلوا على قياداتهم بالرأي الذي قد يغيب عنهم، ولذلك حالتان:

---

(1) المصدر السابق نفسه، حديث رقم: (1840).

الأولى- في حالة ما إذا طلب القائد الاستشارة من الجندي، الذي قد يكون أكثر خبرة منه بمكان معين، أو طبيعة أرض، أو مناخ ما، إلى غير ذلك من الاحوال التي يجب على الجندي إعطاء قائده ما يريده من معلومات تعينه على أداء ما تتطلبه مهمته العسكرية؛ لدخول ذلك في حق المسلم على المسلم بصفة عامة، فضلاً عن قائد لهم؛ وفي ذلك يقول النبي ﷺ: «... وإذا استنصحك فانصح له»[1].

والحالة الثانية – وهي في حالة ما لم يطلب القائد من جنوده المساعدة، فعليهم إسداء النصح لقائدهم، ويجب على القائد سماع ما نصحوه به، وفي هذا يقول النبي ﷺ : «الدين النصيحة. قالوا: لمن يارسول الله؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم»[2].

وفي كل الأحوال يجوز للقائد أن يأخذ برأي من استشاره، وعدم الأخذ به، وذلك بحسب ما يرى من مصلحة قد تغيب على الناصح[3]، كما يجوز للقائد أن يجعل مكافأة لمن يدل على مصلحة للجيش، كطريق مختصر، أو مكان به ماء، أو ما حصل عليه من معلومات تفيد جيشه في تحقيق النصر غلى العدو، وما إلى ذلك[4].

---

(1) مسلم مع إكمال المعلم، حديث رقم: (2162).

(2) المصدر السابق، حديث رقم: (55).

(3) ولكن شتان بين قائد يسمع الآراء فيأخذ بأفضلها، وبين قائد يستشير أركانه ثم يتشبث برأيه، ولو كان على خطأ، أو لا يستطيع التمييز بين الخطأ والصواب، فيأخذ بالأسوأ. ينظر قيادة الرسول السياسية والعسكرية، أحمد عرموش160.

(4) المغني مع الشرح الكبير ابن قدامة407/10.

الخاتمـــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإن النتائج التي يمكن استخلاصها من هذه الوريقات أختصرها في الآتي:

1- أن القيادة ليست بالأمر الهين بحيث تسند لمن يقدر ولمن لا يقدر، بل لا بد من مراعاة حق الله فيها، بحيث نعتبرها عبادة نتقرب بها إلى الله ﷻ، ولا يجوز أن يكلف بها إلا من توفرت فيه صفاتها، وشروطها.

2- من أهم المظاهر التي نشاهدها اليوم _ بعد غياب القيادة الحكيمة للجيوش العربية، والإسلامية _ هو انشغال تلك الجيوش، أو إشغالهم بأمور تضعف من حب التضحية والفداء من أجل رفع راية الحق، وذلك إما بالدخول بهم في حروب لا طائل من ورائها سوى الأمجاد الخاصة، والمصالح الشخصية، وإما بصرف الجنود إلى جمع الأموال، وركونهم إلى الدعة والراحة، وتطمينهم بأن العالم اليوم أصبح مكبلاً باتفاقات دولية، تصف المطالبة بالحق وحمايته نوعا من أنواع التعدي على الآخرين، وهي في حقيقة الأمر تكييل بمكيالين تمنع الحرب من أجل الحق وتبيحه لمن ليس له حق، وللأسف فإن مثل هذه الحالة يصدق عليها قول القائل:

ترويع امريء في غابة جريمة لا تغتفر وقتل شعب آمن مسألة فيها نظـــر

3- هذا وإن أهم ما أوصي به في نهاية هذه الدراسة المتواضعة تناول موضوع القيادة في دراسات مرحلتي الماجستير، أو الدكتوراه، كدراسة فقهية

مقارنة، مع الاستفادة مما وضعه علماء الفقه الإسلامي، والباحثين في مجال التنمية البشرية من نظريات، تخدم ذات الموضوع.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم، برواية الإمام قالون عن نافع.

1- الأحكام السلطانية، علي الماوردي، دار الفكر،1422هـ- 2002م.

2- إعداد الجيش في عهد الرسول ﷺ، مصطفى كمال، دار الفكر العربي.

3- الشرح الكبير أحمد الدردير، مع حاشية محمد الدسوقي ، دار إحياء الكتب العربية.

4- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت.

5- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن رشد (الحفيد)وبهامشه السبيل المرشد، شرح وتحقيق عبد الله العبادي، دار السلام، ط: الثالثة، 1427هـ، 2006م.

6- الجامع لأحكام القرآن ،محمد القرطبي ، دار الشام بيروت، ط: الثانية.

7- الحدود، أحمد بن عرفة مع شرح محمد الرصاع، تحقيق محمد أبو الأجفان، وآخر، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، 1993م.

8- الرسول العربي وفن الحرب، مصطفى طلاس، ط: الثانية، 1397هـ 1977م.

9- سبل السلام ، محمد الصنعاني، تحقيق محمد حلاق، دار ابن الجوزي، ط: الثامنة 1428هـ.

10- السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث، علي الصلابي، دار المعرفة، ط:12، 1433هـ 2011م.

11- السيرة النبوية، محمد بن هشام، تحقيق محمد البيومي، مكتبة الإيمان، المنصورة، ط:1، 1416هـ1995م.

12- الصحاح إسماعيل الجوهري، تحقيق أحمد عطار، دار العلم للملايين، ط: الأولى، 1376هـ 1956م.

13- صحيح البخاري مع فتح الباري، ابن حجر الغسقلاني، دار الحديث 1424هـ 2004م.

14- صحيح مسلم مع إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض اليحصبي، تحقيق: يحي إسماعيل، دار الوفاء، ط: الثانية، 1425هـ 2004م.

15- قيادة الرسول ﷺ السياسية والعسكرية، أحمد راتب عرموش دار النفائس.

16- الكليات، أبو البقاء العكبري، اعتناء: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، ط:2، 1419هـ-1998م.

17- اللآلي الحسان في علوم القرآن، موسى لاشين، مطبعة الفجر الجديد.

18- لسان العرب ، محمد بن منظور، تحقيق: عامر حيدر، وآخر، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1426هـ 2005م.

19- المجموع شرح المهذب محي الدين النووي مع تكملة محمد المطيعي، دار عالم الكتب، 2003م.

20- مجموعة الفتاوي ، أحمد بن تيمية، تحقيق: عامر الجزار، دار الوفاء، ط: الثانية، 1421هـ، 2001م.

21- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، محمود عبدالرحمن ، دار الفضيلة.

22- المغني مع الشرح الكبير على متن المقنع ، لابني قدامة المقدسي ، دار الفكر.

23- الموطأ ، للإمام مالك بن أنس، برواية يحي بن يحي، المكتبة العصرية ط: الأولى 1421هـ، 2000م.